

الحركة المأمور بها في الصلاة ولو كثرت

عبدالمحسن الزامل

وحركة مأمور بها هذا واضح التقدم والتأخر انسان في في الصف فوجد فانه يتقدم اليها وكذلك في صالات الخوف هذا واضح يعني ولو كثرت ولهذا اطلق المصنف ولو انها كثرت - [00:00:00](#)

الانسان امام الصف يمكن تمشي اربع خطوات خمس خطوات في هذه الحالة لا بأس ان تتقدم لكن ان راعى الانسان الخلاف الصف اللي قدامك طويل في هذه الحالة ان ان رأى الخلافة مشيت مثلا خطوتين فتقف - [00:00:23](#)

وقفة يسيرة ثم تمشي خطوتي وتقف خطوة يسيرا مراعاة الخلاف ربما يكون حسن وان مشى لا بأس لانه جاء في السنة من حديث عائشة باسناد عند الثلاثة انه عليه الصلاة والسلام - [00:00:41](#)

ماذا صنع مر معنا الحديث هذا انه عائشة تقدم عليه الصلاة والسلام تقدم ومشى ولم يقدر ولم ولو كان هنالك قدر وهذا قد يرد به على الشافعية وغيرهم لا دليل في المسألة لكن هذا يبين ان التقدم عليه ولم يقل - [00:00:54](#)

يعني لعائشة ولغيرها يعني انني لما خطوات ونحو ذلك او ان الحد بهذه الخطوات يعني تأخير وقت الحاجة لا يجوز لكن الذي جوز هذا هو مدى فتح الباب مع انه لي حاجة - [00:01:20](#)

وليس ضرورة لو استمر في صلاته ربما يفتح غيره عليه الصلاة والسلام يعني بيت النبي يعني هنا في الغالب ربما لا يخلو من وجود احد لان بيوت ازواجه متقاربة وقد - [00:01:36](#)

يفتح لها غيده ومع ذلك بادر عليه الصلاة والسلام وفتح فتح لها ومشى خطوات قال وصفت الباب في القبلة وصفت يعني انه رجع القاضي اشارة الى انه اذا كانت الحركة - [00:01:51](#)

المحتاج اليها في غير القبلة فلا وصلت الباب للقبلة بخلاف الضرورة فلا بأس ولو كانت الى غير القبلة - [00:02:08](#)